

Distr.
GENERAL

A/RES/50/245
17 September 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

البند ٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الاحالة الى لجنة رئيسية (A/50/L.78 و.1) (Add.)]

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

- ٢٤٥/٥٠

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ٦٥/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أعلنت فيه الجمعية استعدادها لاستئناف النظر في البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب"، حسب الاقتضاء، قبل انعقاد دورتها الحادية والخمسين، من أجل إقرار نص معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية.

١ - تعتمد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/50/1027؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، أن يفتح باب التوقيع عليها، في مقر الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن توقع على المعاهدة، وأن تصبح، بعد ذلك، أطرافاً فيها، وفقاً للعملية الدستورية في كل منها، في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن حالة التوقيع على المعاهدة وحالة التصديقات عليها.

الجلسة العامة

١٢٥
١٩٩٦
١٠ أيلول/سبتمبر